النظـــام المحـــاسبى

لا شك فى أن المحاسبة فى المنهج الاسلامى لها طابعهـا الخـــاص وكيانها الذاتى الذى يفى بالاحتياجات العملية المشروعة للنشاط الاقتصادى بجميع فروعه فى اطار صبغة الله .

« صبغة الله ، ومن أحسن من الله صبغة ، ونحن له عابدون » (١) .

ولو ألقينا نظرة على التراث الاسلامى لوجدناه زاخرا بالأحكـام التى تعالج أنواع المحاسبة المختلفة . وعلى سبيل المثال « نجد فى مجال المحاسبة المالية مفاهيم ومبادىء وأسسا محاسبية اسلامية تعالج الشخصية المعنوية المحاسبية والمحافظة على سلامة رأس المال فى المشروع المستمر وتتبعه فى دورته وفكرة المدة المحاسبية وتغير قيمة الوحدة النقـــدية ويقدم لنا الفقهاء مفهوما واضحا للنماء وأنواعه وللربح وقياسه وللربح القابل للتوزيع ... كما يعالجون الأصول الثابتة ومفهوم الاهلاك والاحلال والتجديد وأحكامها . أما فى اعداد المراكز المالية والميزانيات فقد ناقش الفقهاء أسس ومبادىء التقويم المحاسبى فى حالات الاستمرار والتخارج والترك فى المضاربة الشرعية ، كما ناقشوا التضخم النقدى والانكمـاش وأثرهما فى التقويم وفى البيوع والقروض ، وقد أطلقوا عليهما غـلاء ورخص النقود ، وعالج ذلك ابن عابدين فى الرسالة الثامنة من مجموعة رسائله التى أسماها « تنبيه الرقود على مسائل النقود » (٢) .

وكذلك الأمر بالنسبة لمحاسبة الزكاة ومحاسبة التكاليف والمحاسبة الحكومية ... لم يتخلف فقهاؤنا عن الادلاء بدلوهم فى كل باب ووضع الأسس والأحكام للمعالجة المحاسبية له .

وخلاصة القول نظريا أن علم المحاسبة هو « أحد العلوم الاجتماعية

---

(١) البقرة : ١٣٨

(٢) نظرية المحاسبة المالية ، لشوقى اسماعيل شحاتة ، ص ١١ .

وهو بهذا الوصف يهدف الى خدمة النشاط الاقتصادى ويقوم بتسجيل الأحداث المالية فى ضوء مبادىء علمية معينة وقياس نتائج الأعمال وتقويمها حتى يمكن استخراج احصاءات وبيانات صادقة تفيد المجتمع بصفة عامة وأصحاب المصالح فى المشروع بصفة خاصة » .

وهو من أقدم علوم الاسلام التى حث عليها القرآن الكريم والسنة النبوية .. فقد جاء فى كتاب الله العزيز : « **هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ، ما خلق الله ذلك الا بالحق ، يفصل الآيات لقوم يعلمون** » (٣) .

ويبرز التسجيل العددى والاحصاء فى مثل قوله تعالى « **ان كل من فى السموات والأرض الا آتى الرحمن عبدا . لقد أحصاهم وعدهم عدا . وكلهم آتيه يوم القيامة فردا** » (٤) .

« **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** » (٥) .

ويحث على الكتابة فى كل الأعمال المالية ولا سيما فى الدين فيقول « **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** » (٦) ، كما يقول تعالى « **يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه** » (٧) .

وليقم كل انسان من نفسه حسيبا على نفسه قبل يوم القيامة يوم يكون على نفسه حسيبا : « **ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا . اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا** » (٨) .

ومن المعروف أن النبى ﷺ استعمل رجالا لجمع الزكاة وكان يحاسبهم ويأمر بكتابة الأموال من تحصيل وصرف .

---

(٣) يونس : ٥
(٤) مريم : ٩٣ ـ ٩٥
(٥) الزلزلة : ٧ ، ٨
(٦) النور : ٣٣
(٧) البقرة : ٢٨٢
(٨) الاسراء : ١٣ ، ١٤

والمصارف الاسلامية تحاول قدر استطاعتها وفى ظل الظروف التى تعمل فيها الالتزام بأصول المحاسبة الاسلامية التى بنيت على التحقيق والضبط ودقة البيانات وسلامة الاحصاءات التى توصل الى العدالة المنشودة بين أصحاب الحقوق .

لكن فى بعض البلاد فرض على المصارف الاسلامية الالتزام بالنظام المحاسبى الموحد الذى يضعه البنك المركزى للدولة فتلتزم بـــه جميـــع المصارف دون تمييز بين المصارف التقليدية والاسلامية .

وهذا الوضع فرض على المصارف الاسلامية أن تمسك دفاترها على أساس طبيعة أعمالها الملتزمة بقواعد الاسلام لكنها عند استخراج البيانات الدورية التى ترسل للبنك المركزى شهريا أو كل ثلاثة أشهر أو غير ذلك تصب ناتج أعمالها فى استمارات البنك المركزى تحت المسميات الموحدة فتدخل ـ على سبيل المثال ـ عمليات الاستثمار فى أبواب الائتمان .

وفيما عدا ذلك تجرى القيود واستخراج البيانات والميزانيـــات والموازنات وفق القواعد المستقرة للنظم المحاسبية المعاصرة مما لا نرى معه ضرورة للشرح والافاضة لا سيما والمراجـع المتخصـصة كثيرة وفى متناول الجميع .

* * *

تـــوزيع الأربـــاح

يستهدف المصرف الاسلامى فى عملياته ـ سواء أكانت عمليـــات استثمارية أو خدمات مصرفية ـ تحقيق الربح العادل الذى يتيح لـــه الفرصة لتوزيع عائد على العملاء والمساهمين .

وبناء على ذلك يكون هناك ثلاثة أنواع من توزيع العائد :

● **النوع الأول ـ أرباح المشاركات** ، وكل عملية من هذه المشاركات لها طبيعتها الخاصة وشروطها التى اتفق عليهـا الطرفـان ـ المصرف والعميل ـ وتحددت فى العقد .

ومن بين شروط العقد كيفية توزيع ناتج المشاركة بين طرفى العقد بغض النظر عن نتائج أنشطة المصرف الأخرى على أن يراعى المبـدأ المحاسبى اذا تداخلت مدة عملية المشاركة مع سنة مالية تالية أن تتحمل كل سنة مالية بحصتها فى الأرباح أو الخسائر طالما كان ذلك ممكنـــا ولا يمثل عبئا ، وفى هذه الحالة تقدر النتائج وتقيد بحساب نظامى معلق الى حين التصفية الفعلية للعملية .

ويتم التوزيع حسب القواعد الآتية :

١ ـ يتم تحديد حصة العميل المشارك مقـابل العمل والادارة فى عقد المشاركة وتقدر عادة هذه الحصة فى ضوء حجم العملية ومدتها ومدى جهد العمل فيها ، ومركز العميل المادى والأدبى وحجم معاملاته مـع المصرف ومركزه الائتمانى المجمع . ويجـوز النص فى شروط توزيـــع الأرباح على منح العميل دفعة أو دفعـات مقدمة على ذمـة نصيبه من الأرباح اذا اتضحت النتائج الأولية للعملية وتقيد هذه الدفعات بحساب تحت التسوية بند « أرباح مشاركات مدفوعة مقدما » كل عميل عـلى حدة وتسوى من حصته عند تصفية العملية .

٢ ـ يوزع الباقى من الأرباح بين المصرف والعميل بنسبة حصة كل منهما فى تمويل العملية .

٣ ـ ووفق القواعد الشرعية اذا حققت العملية خسارة أو لم تحقق

ربحا يخسر العميل حصته مقابل العمل ويتحمل رأسمال العملية بالخسارة حسب حصة كل شريك فيه .

٤ ـ لا تخصم من حصة العميل زكاة المال لأنه ليس هناك الـــزام قانونى وهو مسئول فى ماله كله عن الزكاة الشرعية مرة فى كل عام .

٥ ـ أما حصة المصرف فى ربح العملية فتقيد لحساب الايـرادات الاستثمارية .

* * *

● **النوع الثانى ـ صافى أرباح المصرف :** لا يلزم الفقه الاسـلامى الشركاء بقواعد محددة لتوزيع الربح بينهم ، ولما كان المصرف يعتبر بالنسبة لأصحاب الودائع الاستثمارية وصناديق التوفير شريكا مضاربا أى مفوضا من قبلهم فى استثمار أموالهم فهو بهذه الصفة يستحق مقابل عمله وخبرته أجرا يكون نسبة محددة تخصم من صافى الأرباح التى يحققها المصرف بعد خصم الزكاة وقبل التوزيع وهى عادة فى حدود ١٥٪ من صافى الربح .

لكن هذه الأرباح المحققة تداخلت فيها عوامل مختلفة :

١ ـ فالحسابات الجارية بالاطلاع تشارك فى عمليات المصرف لكن لا يطالب أصحابها بعائد ولذلك عمدت بعض المصارف الاسـلامية عندما تتحقق أرباح مجزية الى منح أصحاب الحسابات الجارية جوائز غـير محددة سلفا .

٢ ـ عمولة الخدمات التى يقوم بها المصرف من تحصـيل أوراق تجارية وبيع وشراء أوراق مالية وتحاويل داخلية وخارجية وغيرها .

٣ ـ تداخل مدد عمليات الاستثمار فى أكثر من سنة مالية .

ولا يزال علماء الاقتصاد المسلمون يحاولون وضع الحلول المناسبة لمشاكل قياس العائد فى المصارف الاسلامية للوصول الى أمثل الطرق التى تحقق عدالة التوزيع بالنسبة لجميع الأطراف .

والمودعون فى المصارف الاسـلامية « يحتلون مركزا وسطا بين

المساهمين وبين المودعين فى المصارف التقليدية (١) ، فبينما المودعون فى البنوك التقليدية دائنون للبنك فان المودعين فى البنوك الاسلامية شركاء معها ، ولكن مشاركتهم ليست دائمة كمشاركة المساهمين بل مؤقتة بمدة وديعتهم ، ومن هنا كانت صعوبة محاسبتهم على حصصهم فى الأرباح .

وتعتبر الصيغة المستعملة بواسطة البنوك الاسلامية أن المودعين خلال السنة شركاء فى دخل السنة المالية بصرف النظر عن تطابق مدد ودائعهم مع مدد الاستثمارات التى استخدمت فيها هذه الودائع .

بل ان بعض الأرباح الناتجة عن سنوات ماضية والتى لم تكن قد تحققت بعد ـ بل قدرت لها أرباح أو مخصصات ـ تدخل عند تحصيلها ضمن السنة محل المحاسبة .

ومن ناحية أخرى فان بعض الأرباح الناتجة عن استثمارات السنة محل المحاسبة تستبعد ـ اذا لم تكن قد استحقت ـ وتترك لتتضمنها حسابات سنة مقبلة .

مثل هذا النظام المحاسبى كان ضروريا للتوفيق بين حاجة المودعين لسحب ودائعهم دون انتظار تصفية الاستثمارات التى استخدمت فيها ودائعهم ، نظرا لاستمرارية استثمارات البنك والحركة الدائمة للأموال الداخلة الى السلة المختلطة والخارجة منها ، مع الحاجة الى عمل حسابات دورية كل سنة مالية كوحدة حسابية لهذه السلة .

والناتج الصافى من هذه السلة المختلطة بعد المقايضة بين أرباح بعض المشروعات وخسائر بعضها الآخر هو ما يوزع بين المودعين وفقا لنظام النمر الذى يأخذ بالاعتبار عنصرى المبلغ والمدة لكل وديعة .

والنظام بهذه الصورة يختلف عن حساب أرباح المساهمين ، حيث توزع الأرباح بينهم على أساس عدد الأسهم دون مراعاة المدة ، اذ أن مشاركتهم دائمة ومن يرد الخروج منهم يبع سهمه الى من يحل محله

---

(١) البنوك الاسلامية ، لجمال الدين عطية ، ص ١٥٧ ـ ١٥٩ .

ويتراضيان على سعر البيع آخذين بالاعتبار حالة الشركة وتوزيعاتها الماضية والمتوقعة الى غير ذلك .

والأساس النظرى لطريقة احتساب أرباح المودعين فى البنوك الاسلامية هو ما يمكن تسميته بالمشاركة المتتالية أو المتداخلة تمييزا لها عن المشاركة المتوازية ، حيث يشترك شخصان أو أكثر فى مشروع من بدايته الى نهايته ، واذا أراد شخص الدخول شريكا فى مشروع قائم لزم اعادة تقويم المشروع لتحديد قيمة الحصة التى يدخل بها أحد الشركاء ، وهذا ما لا يمكن تطبيقه فى حالة الودائع التى تدخل وتخرج بالمئات والآلوف يوميا فى كل بنك اسلامى مما يستحيل معه اعادة تقويم أصول البنك كلما دخلت وديعة أو خرجت » .

ولما كان الأمر كذلك فقد أصبح من اختصاص ادارة المصرف وضع قواعد التوزيع فى نهاية كل سنة مالية فى ضوء ما تحقق من أرباح نتيجة لما تم من نشاط وما لديه من ودائع استثمارية ساهمت فى هذا النشاط ، وبناء عليه يتم التوزيع كالآتى :

١ ـ تخصم الزكاة أولا من صافى الأرباح واقترح أن يؤخذ برأى الفقيه المجتهد المرحوم محمد ابو زهرة باعتبار هذه الودائع كاسهم الشركات المساهمة وما يوزعه المصرف الاسلامى مثل كوبون السهم فيخصم ١٠٪ منه للزكاة وقد أقره على هذا الرأى مجمع البحوث الاسلامية قياسا على غلة الأرض التى تروى بالمطر أو بغير جهد أو آلات .

٢ ـ تقيد الزكاة فى حساب يخصص لها باسم « صندوق الزكاة » لينفق منه فى المصارف الثمانية التى حددها الشرع وأولها الفقراء والمساكين .

٣ ـ بعد خصم الزكاة تخصم حصة المصرف مقابل الادارة والعمل ومنها تخصم الاحتياطيات التى يكونها المصرف لصالح رأس المال وهذا بخلاف حصة رأس المال فى التوزيع مع الودائع الاستثمارية .

٤ ـ تقرر ادارة المصرف فى نهاية السنة وبمجرد معرفة الأرقام

النهائية لصافى الربح القواعد الخاصة بتوزيع الأرباح وأولها حصة المصرف ثم ما يخصص لأصحاب الودائع الاستثمارية والتوفير .

٥ ـ حصة المستثمرين فى الأرباح تقيد لحسابات العملاء حسب مدة الوديعة ومبلغها أى بالنمر وعلى أساس ما ظهر من ربح للجنيه فى السنة .

٦ ـ تقيد الأرباح لجميع الودائع الاستثمارية فى نهاية السنة المالية وفى حالة ما اذا أخل عميل بشروط الوديعة بأن صرفها قبل الاستحقاق يسترد ما سبق قيده لحسابه أو الفرق بين المستحق له وما قيد بالفعل .

٧ ـ حصة المصرف كشريك مضارب من الأرباح تخضع عادة لتقدير ادارة المصرف التى قد تتنازل عنها أو عن بعضها لصالح المودعين اذا لم تتحقق الأرباح المرجوة فى احدى السنوات المالية .

* * *

● **النوع الثالث ـ حساب الزكاة :**

وقد سبق الاشارة الى أن الزكاة المستحقة على نشاط المصرف تخصم من صافى الأرباح قبل التوزيع وهى تمثل المورد الأول لحساب الزكاة بالمصرف الاسلامى الى جانب :

١ ـ الزكوات التى يفوض العملاء مصرفهم فى خصمها من حساباتهم .

٢ ـ التبرعات التى تصل الى المصرف من بض المتبرعين لضمها لحساب الزكاة وصرفها فى مصارف الزكاة .

٣ ـ الزكاة المستحقة على رأسمال المصرف والاحتياطيات المحتجزة .

ولا شك فى أن وجود حساب الزكاة بالمصرف الاسلامى يرتبط بفلسفة المصرف أشد الارتباط وهو المصرف الذى عرفناه رسالة عقيدية تهدف الى بعث جديد فى المجتمع والى استلال التناقضات القائمة بين ممارساتنا فى الحياة اليومية وما نعتقده من الدين والى الاسهام فى علاج وضبط الصراع الاجتماعى عن طريق تحصيل حق الجماعة على المال لأن هذا الحق الاجتماعى هو من صميم التنظيم الاقتصادى الاسلامى والزكاة هى الأداة الالزامية التى تساعد على تكوين رأس المال الاجتماعى الذى يحقق الكفاية لكل من أظله المجتمع الاسلامى .

* * *

الرقـــابة الشرعيـــة

تنشأ فى المصارف الاسلامية ـ وكذلك فى المصارف التقليدية التى لديها فروع للمعاملات الاسلامية ـ هيئة للرقابة الشرعية .

ووجود هذه الهيئة يطمئن المساهمين وجمهور العملاء على معاملات المصرف وتنقيتها من كل ما يخالف الشريعة الاسلامية .

والمصرف يستعين بهيئة الرقابة الشرعية للفتوى فى كل ما يعن له من معاملات حتى يتجنب الشبهات فى عمله ، ومن ما يعرض على هيئة الرقابة الشرعية عقود المشاركات وغيرها من عقود الاستثمار حتى تتم صياغتها وتتفق أحكامها مع أصول المعاملات فى الاسلام فيأمن بـــذلك المصرف ومساهموه من الوقوع فى الحرام أو الاقتراب منه .

وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من علماء الشريعة وفقهاء القـانون المؤمنين بفكرة المصارف الاسلامية وقد منحتها بعض القوانين الأساسية فى المصارف الاسلامية الحق فى طلب انعقاد مجلس الادارة لشرح وجهـــة نظرها فى أى مشكلة شرعية بالمصرف تختلف فيها وجهات النظر اذا اقتضى الأمر ذلك .

كما يحسن « أن تتابع تنفيذ ما تصدره من فتاوى وآراء شرعية وذلك تداركا لما قد يواجه التنفيذ من مشكلات عملية تستوجب بيان وجه الشرع فيها » (١) .

ورغم ذلك فقد ظهر فى التطبيق العملى اختلاف فى فتاوى هيئات الرقابة الشرعية وخشية من أن يجر هذا الاختلاف الى الشك فى أعمال المصارف الاسلامية أو أن تحيط ببعض أعمالها الشبهات فقد رأت المصارف الاسلامية مجتمعة ـ ممثلة فى الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ـ انشاء « الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية » .

---

(١) المدخل لفقه البنوك الاسلامية ، لعبد الحميد البعلى ص ١٥٦ .

وقد تشكلت هذه الهيئة ـ كما جاء فى لائحتها ـ من :

١ ـ عشرة أعضاء ينتخبهم رؤساء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الاسـلامية .

٢ ـ خمسة أعضاء يشترط فيهم أن يكونوا من العلماء الثقات المتحلين بسعة الأفق الملمين بحاجات العصر ومتطلباته والقادرين على استنباط الحلول الاسلامية لما يواجه المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية من مشكلات دون التعصب لمذهب أو رأى معين ويتم ترشيحهم بالاقتراع السرى بواسطة أعضاء الهيئة العشرة المنتخبين (البند السابق) (٢) .

وتنعقد هذه الهيئة العليا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل للنظر فيما لديها من الأعمال التى من أهمها :

١ ـ موافاة المصارف والمؤسسات المالية الأعضاء بالاتحاد بقرارات وتوجيهات الهيئة .

٢ ـ متابعة تجميع فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية الأعضاء فى الاتحاد .

وتقوم الهيئة فعلا بدراسة ما يعرض عليها من فتاوى تكون مثار خلاف أو اختلاف فى وجهات النظر للاتفاق فيها على رأى موحد يعمم على جميع المصارف والهيئات المالية الاسلامية .

كما أنها تتابع تجميع فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية بهذه المؤسسات .

ولا شك فى أن وجود هذه « الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية » سيوجد وحدة فكر فى جميع المؤسسات المالية الاسلامية تسد الطريق أمام محاولات الهدم والتشكيك التى تتعرض لها سواء على المستوى المحلى أو على الساحة العالمية .

* * *

---

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٩ .